

تعلت بها دين اذا استولدها الوارث وهو مسمى ببيع في دين  
 الميت ومنها ما اذا استولد الحياثة جناية توجب مالا  
 متعلقا برقبته وهو مسمى ببيع في دين الحياثة ومنها ما اذا  
 استولد السيد امة العبد المازون له في التجارة وهو مسمى  
 ببيع في دينه وقد ذكر في الروضة هو الصور اللاحقة ارض  
 البايه اكما من من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه  
 الصور الى الملك بعد البيع عاد الاستيلاء اها الصورة  
 الاولى وهي مسألة السبي والذي يظهر فيها انه لا يعود الا  
 اذا عادت ملكها بعد ذلك لان ابطاله بالكلية بخلاف هذه  
 المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاء ما لو نذر التصدي  
 بغيرها ولا ينفذ الاستيلاء فيها وما اذا اوصى بعقبة جارية  
 تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها  
 قبل اتمامها لم ينفذ لاقصانه الى بطلان الوصية وما اذا  
 استكمل الصبي تسع سنين فوطئ امة فولدت لاكم من امة  
 اسمها فانه الولد يلحقه فالوارث لا يحكم بيلوغه قال البيهقي  
 وقيل هو كلامهم يقتضي انه لا يثبت الاستيلاء وهو الذي صرح  
 اكم بيلوغه وسواء استيلاء امة فعلى كلامهم يستثنى  
 هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثنى اهو والمعمول لا استثنى  
 واختلف في نفوذ استيلاء المحجور عليه بالنفس فرج نفوذه  
 ابن الرقعة ويصح للقبلي ورجح السبكي خلافه ويصح للدارقطني  
 والزركلنجي ثم قال ان سبقت عن الحواشي والزرابي المتعود

اه

195

Copyrighted Copying University